

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٠

بيان الترخيص للسيد الدكتور أحمد حمودة عبد الرحمن  
استشارات خاصة بتنفيذ مصنع شركة المنتجات العالمية  
(شركة مساهمة عربية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وحي القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية  
العربية المتحدة؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور أحمد حمودة عبد الرحمن الأستاذ بكلية  
المهندسة في تقديم الاستشارات الخاصة بتنفيذ منشآت مصنع شركة  
المنتجات العالمية (شركة مساهمة عربية) بهيئتين خلال ستة شهور من تاريخ  
الترخيص.

مادة ٢ - يعدل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

(٣) السيدين : الأستاذ السيد محمد يوسف - رئيس مجلس ادارة  
المعاهد القومية للتربية والتعليم ش.م.م ، والأستاذ عبد الغفور يونس -  
عضو مجلس ادارة شركة باسيل للأخشاب ، بشغل عضوية مجلس ادارة  
شركة النصر للغزل الرفيع بطنطا مندوبي عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج  
السنوات الخمس للصناعة بالإضافة إلى وظيفتهما

(٤) الدكتور حسن الشريف - مرافق حسابات شركات مساهمة  
وعضو مجلس ادارة شركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيمـا) ، بشغل  
عضوية مجلس ادارة شركة النصر للفوسفات مندوبي عن الهيئة العامة  
لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بالإضافة إلى وظيفته .

(٥) السيد المهندس جمال الدين طنطاوى جوهري - عضو مجلس  
الإدارة المتدب لشركة سيف ، بشغل عضوية مجلس ادارة شركة النصر  
لصناعة أجهزة التليفزيون مندوبي عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات  
الخمس للصناعة بالإضافة إلى وظيفته .

مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات  
الخمس للصناعة تنفيذ هذا القرار.

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر